الى صفة النفسية اوصفة تابعة للحدوث اوغيره
ذلك فنقول هذا الحسن والقبح الذى اثبتموه اما ان
يرجع الى عدم اوثبوت ومحال ان يرجع الحسن والقبح
معا الى عدم لتقابل الحسن والقبح على جهة التناقض
ولاتناقض بثبوتين فلابد ان يكونا ثبوتيين اوالحدهما
ثبوتا والاخر نفيا وذلك الاثبات اما ان يتعقل بالنظر
الى الافعال فحسب من غير ان يتوقف على اضافته
لامر اخر اولا فان تعقل لابالقياس الى امرين فهو اما
معلل اوغير معلل وما هو معلل يستدعى ان تقوم علته
بالمحل الذى ثبت له وذلك يفضى الى قيام معنى بالافعال
والمعانى لاتثبت لها احكام المعانى وما ليس بمعلل فهو
واجب وحقه ان يشترك فيه المتماثلان سواء قلتم
يجب فى الوجود والعدم اوفى الوجود دون العدم فلابد
من تساوى المثلين فيه ونحن نرى ان القتل ابتداء او
القتل قصاصا متماثلان وان هذا القتل لولم تسبقه
قتلة لكان هو لعينه جناية محرمة ومع تماثلهما حكمنا
بان احدهما حسن والاخر قبيح وكذلك الوطء المسبوق
بالعقد لوقدرنا انه غير مسبوق بالعقد لكان قبيحا
وان قال الخصم انه امر اضافى لايتعقل الابامر اخر
وذلك الامر الاخر ان كان لازما له فيلزم مثله وان
كان غير لازم له فيصح ثبوته بدونه وعند ذلك يلزم
ان لايدرك بالعقل فان وقوع الجايز لايدرك بالعقل
فهذه مباحثته قبل الخوض فى الجدال نبين فساد المذهب
فان قالوا نريد به انه امر اضافى وهو نسبة الذم والعقاب

الى

الى الفعل اونسبة المدح والثواب الى العقل قلنا ان
وجب المدح والثواب والذم والعقاب عليه فيجب
على مثله وان لم يجب فوقوع الجايز لايدرك بالعقل
فلابد من شرع وكذلك كل شئ ينسب الى الفعل
ويضاف اليه فيتجه فيه هذا التقسيم ثم قال لهم
صاحب الكتاب ماادعيتم الضرورة فيه فانتم
فيه منازعون ولا يقع النزاع من عدد التواتر فى
الامر الضرورى ونحن نذيد على هذا العدد مقدورا
على هذه المنازعة وذكرنا تفصيلهم عن ذلك بانهم
قالوا انما خالفتم فى الملحد كمخالفة الكعبى فى
مستند العلم بخبر التواتر انه ضرورى فيقول هو
نظرى مع اعترافه بانه يفضى الى العلم واجاب عنه
من وجهين احدهما ان ماانبتموه من الحسن والقبح
فى الجهل والعلم والصدق والكذب يرجع الى صفة
نفسية اوصفة تابعة للحدوث ونحن ننفى ذلك
وما اثبتموه نحن فى ذلك يرجع الى تعلق الامر والنهى
وهو من كلام النفس وهم نافوه فالاختلاف فى
اطلاق العبارة مع الاختلاف فى نفس المعنى غير نافع
فى هذا المقام الجواب الثانى هو ان ايلام البرايا من
غير جرم سابق ولا عوض لاحق حسن لو صدر من
الله تعالى عندنا لايحسن بل هو قبيح يستحيل صدوره
منه عندهم وهو مما ادعوا فيه الضرورة وخالفناهم
فى ذلك والجواب الاول اعم واولى ومما نعترض به على
هذه القاعدة ان نقول كل من تساوت الافعال
بالنسبة اليه فلم يتبع شئ والم يحسن فى حقه تقريرا

لم صح